

تفسير السمعاني

@ 407 @ (^) لهن سبيلا (15) واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا
عنهما إن اِِ كان توابا رحيمًا (16) إنما التوبة على اِِ للذين يعملون السوء بجهالة ثم
يتوبون من قريب فأولئك يتوب (* * * *) .

قوله تعالى : (^) واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) اختلفوا في المراد من الآيتين ، قال
مجاهد : الآية الأولى في النساء ، وهذه الآية في الرجال إذا زنوا . .

وقال غيره : الأولى في الثيب ، وهذه الآية في الأبكار . .

وفيه قول ثالث : أن الآية الأولى في المرأة إذا أتت المرأة سحقا ، والآية الثانية في
الرجل إذا أتى الرجل . .

وقد قال : ' إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ؛ وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان
' . .

والمراد بالإيذاء في هذه الآية : هو السب باللسان ، وإسماع المكروه ، والتعبير ، والضرب
بالنعال . .

فإن قيل : ذكر الحبس في الآية الأولى ، والإيذاء في الآية الثانية ، فكيف وجه الجمع ؟ قيل
: أما على قول من قال : إن الآية الأولى في صنف ، والآية الثانية في صنف آخر ، يستقيم
الكلام . .

وقال بعضهم : أراد به : الجمع بين الإيذاء والحبس في حق الزاني فيؤذى أولا ، ثم